

الدر المنثور

اذهبا فاهديا شاة فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه : ما درى أمير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه ! فسمعها عمر فردهما وأقبل على القائل ضربا بالدرة وقال : تقتل الصيد وأنت محرم وتغمص الفتيا ؟ إن ا يقول يحكم به ذوا عدل منكم ثم قال : إن ا لم يرض بعمر وحده فاستعنت بصاحبي هذا .

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن طارق بن شهاب قال : أوطأ أريد طبيا فقتله وهو محرم فأتى عمر ليحكم عليه فقال له عمر : احكم معي . فحكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر ثم قال عمر يحكم به ذوا عدل منكم . وأخرج ابن جرير عن أبي مجلز : ان رجلا سأل ابن عمر عن رجل أصاب صيدا وهو محرم وعنده عبد ا بن صفوان فقال ابن عمر له : إما أن تقول فأصدقك أو أقول فتصدقني . فقال ابن صفوان : بل أنت فقل .

فقال ابن عمر ووافقه على ذلك عبد ا بن صفوان .

وأخرج ابن سعد وابن جرير وأبو الشيخ عن أبي حريز البجلي قال : أصبت طبيا وأنا محرم فذكرت ذلك لعمر فقال : ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعدا فحكما علي تيسا أعفر .

وأخرج ابن جرير عن عمرو بن حبشي قال : سمعت رجلا سأل عبد ا بن عمر عن رجل أصاب ولد أرنب فقال : فيه ولد ماعز فيما أرى أنا ثم قال لي : أكذاك ؟ فقلت : أنت أعلم مني . فقال : قال ا يحكم به ذوا عدل منكم .

وأخرج أبو الشيخ عن أبي مليكة قال : سئل القاسم بن محمد عن محرم قتل سخله في الحرم فقال لي : احكم .

فقلت : أحكم وأنت ههنا ؟ فقال : إن ا يقول يحكم به ذوا عدل منكم .

وأخرج أبو الشيخ عن عكرمة بن خالد قال : لا يصلح إلا بحكمين لا يختلفان .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي جعفر بن محمد بن علي أن رجلا سأل عليا عن الهدى مم هو ؟ قال : من الثمانية الأزواج فكأن الرجل شك ! فقال علي : تقرأ القرآن ؟ فكأن الرجل قال نعم .

قال : أفسمعت ا يقول يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام

المائدة الآية 1 قال : نعم .

قال : وسمعه يقول ليذكروا